



**سياسة مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه
والإدارة التنفيذية
الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بالرس**



تبنيت الجمعية هذه السياسة لمكافآت أعضاء مجلس الإدارة وأعضاء اللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية ، وذلك بغرض إتباع سياسة وقواعد واضحة للمكافآت ولضمان تطبيق الحوكمة المثلى وتطبيق مبادئ الإفصاح والشفافية أمام المساهمين ، كما تهدف هذه السياسة إلى ضمان سن برامج وخطط مكافآت تنافسية بالشكل الذي يجذب الأفراد أصحاب الكفاءة والقدرة والموهبة للعمل في مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه والإدارة التنفيذية مما يساهم في تحسين أداء الجمعية وتحقيق مصالح مساهميها ، وذلك وفقا للمعايير والضوابط الواردة في نظام الجمعيات التعاونية ولائحتها التنفيذية واللائحة الأساسية والأنظمة واللوائح الأخرى ذات العلاقة .

أولا ، تكون ضوابط مكافأة أعضاء مجلس الإدارة كالتالي :

- ١- لا يتقاضى أعضاء مجلس الإدارة أجرا عن عملهم .
- ٢- يجوز لمجلس الإدارة أن يقرر بعض التعويضات لتغطية النفقات التي يتكبدها الأعضاء أثناء قيامهم بخدمة الجمعية .
- ٣- يجوز للجمعية العمومية أن تمنح مكافآت مقطوعة لمجلس الإدارة أو لأشخاص معينين من المجلس

بنسبة لا تزيد عن ١٠% من الأرباح السنوية المحققة بعد استقطاع النسب النظامية .

ثانيا ، ضوابط مكافآت أعضاء اللجنة المنبثقة من مجلس الإدارة :

يوصي مجلس الإدارة بالمكافآت المناسبة لعضوية لجانه المنبثقة منه ومن ثم تعتمد من الجمعية العمومية العادية . عند تشكيل عضوية اللجان المنبثقة من مجلس الإدارة ، يراعى عدد اللجان التي يمكن لعضو المجلس ان يشغلها ، بحيث لا يتجاوز إجمالي ما يتقاضاه العضو من مكافآت عضويته في المجلس واللجان الحد الأعلى .

ثالثا ، ضوابط مكافآت الإدارة التنفيذية :

تحدد المكافأة السنوية للمدير التنفيذي للجمعية بناء على تحقيقه للأهداف المالية والإستراتيجية وغيرها وفق السياسة المعتمدة من الجمعية

يتم تحديد الرواتب والمزايا المخصصة للإدارة التنفيذية لتشمل (الراتب الأساسي والمزايا والبدلات)

**رابعاً ، أحكام عامة :**

يتم إيقاف صرف المكافآت او استردادها إذا تبين أنها تقرر بناء على معلومات غير دقيقة قدمها عضو مجلس الإدارة .
يراعى في مكافآت أعضاء مجلس الإدارة واللجان المنبثقة عنه ما ورد في اللوائح والأنظمة ذات العلاقة .
في جميع الأحوال لا يتجاوز مجموع ما يحصل عليه عضو مجلس الإدارة من مكافآت ما تقضي به الأنظمة والضوابط التي تضعها الجهة المختصة ، وفي حدود ما نص عليه نظام الجمعيات ولوائحه .
يستحق العضو مكافأة نظير ما يسند إليه من أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية إضافية يكلف بها في الجمعية .

خامساً ، الإفصاح :

يجب أن يفصح مجلس الإدارة في تقريره السنوي عن تفاصيل هذه السياسة واليات تحديد مكافآت أعضاء المجلس ولجانه ، وإجمالي مكافآت المدير التنفيذي ، والمبالغ والمزايا المالية والعينية المدفوعة لكل عضو من أعضاء مجلس الإدارة مقابل أي أعمال أو مناصب تنفيذية أو فنية أو إدارية أو استشارية ، ويكون الإفصاح بشكل إلزامي ومفصل في تقارير مجلس الإدارة التي تصدر عن الفترات المالية بشكل مفصل .

اعتماد أعضاء مجلس الإدارة :

م	الاسم	الصفة	التوقيع
١	إبراهيم عبدالله الخليفة	رئيس مجلس الإدارة	
٢	عبدالله محمد الخليفة	نائب الرئيس	
٣	عساف حسين العواجي	المشرف المالي	
٤	محمد عبدالرحمن الطريقي	الأمين العام	
٥	محمد عبدالله العوفي	عضو مجلس الإدارة	
٦	عبدالعزيز خليفة الخليفة	عضو مجلس الإدارة	
٧	احمد عبدالرحمن الرشيد	عضو مجلس الإدارة	
٨	محمد هندي العماري	عضو مجلس الإدارة	
٩	بسام إبراهيم الخليفة	عضو مجلس الإدارة	